بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٣٩٤ مكتبة اوقاف الكويت

وقف لله تعالى وقف لله تعالى في توبة الفقير عبد الله بن خلف بن دحيان الحنبلي

كتاب الفوائد المنتخبات في شرح اخصر المختصرات

هو الفقير الى عفو ربه الغني عثمان بن عبد الله بن جامع النجدي الحنبلي عفى الله عنه

وقف لله تعالى وعن جميع المسلمين

ترجمة الشارح رحمه الله منقولة من سبائك العسجد

قال ناصره عثمان بن جامع بهجة صدور المجامع وزهرة رياض الجوامع وغرة وجوه الافاضل وغرة جباه الاماثل المستفتين في التوازل الانصاري الخزرجي بجارا القطري البصري مولدا ومنشأ هو والله نادرة عصره وناظرة بلده وقطره ذو دمع ساكب وقلب خاشع واجب اذا قرأ القرآن سالت دموعه ولاح على الخد بنه خشوعه اذا اسعد جنح الليل قام مصليا وتقطع من خوف الاله ضلوعه اذا توسمت صاحبه واستنت فلاحه واذا سمعت قراءته تيقنت انابته وحققت عبادته واذا سبرت طريقته ذكر النبي وسيرته لا تاخذه في الله لومة لائم ولا ترد عن الحق الصراح اماتز هده فزهد امامه واما شجاعته فشجاعة ابائه واعلمه فحر اكابته على ابن فيروز وعرف به مايحرم ويجوز وروى الاحاديث النبوية وتصدر في السادة الحنبلية وشرح اخصر المختصرات في المذهب شرحا ابان عن فضله واعرب ودل القضاء فحمدت سيرته وحمدت في البادي والحاضر طريقته ورحل الى حلة وطيبة فمحد بخب هاتيك الغيبة بقضاء واجبات المناسك وحصول المنى في المثول في هاتيك المسالك قد قرأ الفقه والاداب والمواريث والحساب فحاق مشايخه بلا ارتياب كيف لا يفوق المعاصر ويروق به وجه المحاضر ويجاوز في ذكائه المناظر وتشنف الاذان باخباره وتشرف الاجفان بابصاره وعبد الله ابنه والحلم خدنه ثم افاض في ترجمة ابنه العلامة وذكر انها في قيد الحياة حين تاليف كتابه في اثناء المائة الثالثة بعد المائة والالف

وقف لله تعالى وقف لله تعالى

قال الامام الحافظ محمد بن قيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد ما نصه

فائدة يقبل قول الصبي والكافر والمرأة في الهدية والاستئذان وعليه عمل الامة قديما وحديثا وذلك لما احتف باخبارهم القرائن تكاد تصل الى حد القطع في كثير من الصور مع عموم البلوى بذلك وعموم الحاجة اليه فلو ان الرجل لا يدخل بيت الرجل ولا يقبل هديته الا بشاهدين عدلين يشهدان بذلك خرجت الامة وهذا تقرير صحيح لكن ينبغي طرده والا وقع التناقض كما اذا اختلفا في متاع البيت فان القرائن التي تكاد تبلغ القطع تشهد بصحة دعوى الرجل لما هو من شأنه والمرأة لما تليق بها ولهذا قبله الاكثرون وعليه تخرج حكومة سليمان عليه السلام بين المرأتين في الولد وفي محض الفقه وقد حكى ابن حزم في مراتب الاجماع اجماع الامة على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس جهازها كما ذكر وقد اجتمع في هذه الصورة من قرائن الاحوال من اجتماع الاهل والقرابات وتدرع التدليس والغلط في ذلك مع سهريته وعدم المسامحة فيه ودعوى ضرورات الناس الى ذلك ما لو وجب قبول قولها

فائدة قبول قول النصاب في الذكاة ليس من هذا الباب بشيء بل هو من قاعدة اخرى وهي ان الانسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما يخبر به عنه فاذا قال الكافر هذه ابتعتها جاز لكم ان تتزوجوها وكذا اذا قال هذا مالي جاز شراؤه كله فاذا قال هذا ذكيته جاز اكله فكل بعيد مؤتمن على ما يخبر به كما هو في يده فلا يشترط لهذا عدالة ولا عدد انتهى

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة المخطوطة الفقهية
رقم الرف :
رقم التسجيل : ٣٩٤

وقع لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ألهم الفقه في الدين من افضل القربة للعباده وشرح صدر من اراد هدايته فامده بامداده والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اتم الله به النعمة واكمل به الدين وعلى آله واصحابه الذين اوضحوا لنا الاحكام على احسن وجه واتم تبيين اما بعد فيقول الفقير الى عفو ربه العلي عثمان بن عبد الله بن جامع النجدي الحنبلي اني لما وقفت على الكتاب الموسوم باخصر المختصرات للامام المحقق الشيخ محمد البلباني الحنبلي رفع الله له الدرجات وجدته مع كونه في غاية الاختصار يشتمل على جل المسايل الكبار ولا يستغني طالب العلم عن حفظه لكن لم اجد له شرحا يوضح الفاظه من لفظه فاستخرت الله سبحانه وتعالى ان اعلق عليه شرحا يميط النقاب عن وجوه مخدراته ويبرز لما وراء الحجاب من خبياته ويحرر مسائله ويجرد دلائله ضاما اليه من الفوايد الجليلات بحسب ما يمنحه مفيض النعم الجليلات والخفيات سالكا في جمع المسايل باوجز عبارة واوضح اشارة ابرح السالك ولم ار سبيل عثمان القلم الا في كتابي الحج والفرايض لحبس الحاجة الى ذلك وغالب استدادي في هذا الشرح المبارك من شرحي الاقناع والمنتهى وحاشيتهما امد الله روح مؤلفها بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى غرف الجنان وان لم اكن اهلا لهذا الشان ولا من فرسان ذلك الميدان لكن الظن بالله سبحانه وتعالى على الجملة جميل لا حول ولا قوة الا به وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته بالفوايد المنتخبات في شرح اخصر المختصرات والله اسال ان ينفع به كل من اعتنى به وان يرحمني والمسلمين ويجيرنا من عذابه قال الشيخ رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا الكتاب بها رحمه الله تعالى بها اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية فهو اقطع ومعناه ناقص البركة الحمد لله الحمد لغة هو الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره والشكر لغة هو الحمد اصطلاحا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه بما خلق لاجله

المنعة اي المفهم من شاء من خلقه ممن اراد به الخير في الدين والدين ما شرعه الله تعالى من الاحكام قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا

يفقهه

جعل صح للاسلام صح

٢

يفقهه في الدين والصلاة التي هي من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادمي التضرع والدعاء والسلام اي السلامة من النقايص والرذايل او الامان على نبينا اي ورسولنا محمد بالجر بدل من نبينا والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول والنبي بالهمز من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة ومحمد اسم من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل بعضهم عن ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهما الله تعالى الف اسم سمي به لكثرة خصاله الحميده وسمي به قبله سبعة عشر شخصا بخلاف احمد فلم يسم به قبله احد تتمة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة بتاكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه وقيل بوجوبها اذا قال تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب الامين بالجر ايضا اي آمين الله على وحيه قال صلى الله عليه وسلم الا تامنوني وانا امين من في السما المؤيد اي المقوى بكتابه اي بكتاب الله تعالى الذي انزله عليه نجوما في ثلاث وعشرين سنة على الصحيح الذي نسخ جميع الكتب المبين صفة لكتابه والمبين الظاهر امره في الاعجاز او الواضحة معانيه والمبينة لمن تدبرها انها من عند الله اعتصمك بحبله المتين اي بدينه الاسلام او بكتابه لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين استعار له الحبل من حيث ان التمسك به سبب النجاة عن الردى كما ان التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي وعلى آله وهم اتباعه على دينه الى يوم القيمة على الصحيح نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى وصحبه اجمعين جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعطفهم على الآل من عطف الخاص على العام وفي الجمع بينهم مخالفة لاهل البدع كالرافضة فبعضهم الله تعالى لانهم يوالون الآل دون الصحب وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح ذلك عنه وقيل

انها فصل الخطاب المعنى المشار اليه في الآية والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل
والمعروف بناؤها على الضم واجاز بعضهم رفعها ونصبها منونة وفتحها
بلا تنوين على تقدير المضاف اليه فقد سنح اي عرض بخلدي بفتح الخاء واللام
بمعنى البال والنفس والقلب كما ذكره في القاموس ان اختصر كتابي المسمى بكافي
المبتدي الاختصار الايجاز والمختصر الموجز وهو تعليل اللفظ وتكثير المعاني
قال علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فعل انتهى الكافي في فقه
الامام اي المقتدى به والفقه لغة الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية
الفرعية بالفعل او القوة القريبة والفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال
احمد بدل من الامام بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه المجتمع نسبه بنبينا
صلى الله عليه وسلم في نزار الصابر لحكم الملك المجيد حين حبس وضرب على القول
بخلق القرآن فلم يجب الى ذلك وصبر لحكم الله تعالى ليقرب تناوله على المتسلين
من صغار الطلبة والقريب ضد البعيد ويسهل حفظه بسبب اختصاره
على الراغبين في العلوم ويقل فهمه على الطالبين فلا تضعف همتهم عنه لكثرته
وسميته اي هذا الكتاب اختصار المختصرات لاني لم اقف على كتاب اختصر منه
اي من هذا الكتاب جامع لمسائله في فقههما معتمر الحنابلة من المؤلفات
والتاليف ايقاع الالفة بين الاجزاء والله اسال لاغيره ان ينفع به قارئه
من غير حفظ وحافظيه على ظهر قلب وناظريه من غير قراءة ولا حفظ انه
حقيق اي خليق باجابة الدعوات لانه سبحانه وتعالى امر بذلك قال عز من
قائل وقال ربكم ادعوني استجب لكم والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم لانه سبحانه وتعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وهو اغنى الشركاء
عن الشرك كما ورد في الحديث الشريف انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي عمله وقال صلى الله عليه وسلم اني اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء والله اسال ان
يجعله مقربا لديه اي عنده في جنات النعيم لعدم انقطاع ثوابه ما دام
الناس ينتفعون بعلمه وما توفيقي الا بالله التوفيق تسهيل سبيل الخير

والطاعة

والطاعة وقيل هو ان لا يكلك الله الى نفسك طرفة عين وقيل غير ذلك والتوفيق
عزيز جدا ولهذا لم يذكر في القرآن الا في موضع واحد في سورة هود
عليه توكلت اي اعتمدت واليه انيب اي ارجع فيما ينزل من النوايب وقيل
في المعاد كتاب هو من المصادر السيالة التي توجد شيئا فشيئا يقال كتبت
كتابا وكتبا وكتابة ومعناه لغة الجمع من كتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف
والمراد هنا المكتوب اي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة مما يتطهر به
ومما يوجبها ونحو ذلك مصدر طهر بالفتح والضم كما في الصحاح ومعناها
لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حسية كانت او معنوية واصطلاحا
رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث المياه باعتبار ما تنوع اليه
في الشرع ثلاثة انواع الاول منها طهور اي مطهر وهو بفتح الطا
الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقدمه لانه اشرف الثلاثة وهو اي الطهور
الباقي على خلقته اي صفته التي خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد
عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او حكما كالمتغير بطول الاقامة
في مقره وهو الآجن او بطاهر شق صون الماعنه من نابت فيه وورق شجر
وسمك وما تلقيه الريح او السيول من تبن ونحوه وطحلب فان وضع قصدا
وتغير به الماء سلبه الطهورية وان تغير بالريح من مجاورة ميتة خارج الماء
او سخن بالشمس ولو في اناء منطبع او بطاهر مباح ولم يشتد حره لم يكره

تتمة من الطهور ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث
كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
رواه الخمسة الا ابن النسائي وابن ماجة قال او ضوء المرأة بدل طهور فيرفع
حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى ويجوز استعماله فيما عدا رفع الحدث
للكل فان حضرها من تزول به خلوة النكاح من كبير وصغير او كان الماء كثيرا
لم تؤثر خلوتها ومنه محرم اي من الطهور لا يرفع الحدث ويزيل الخبث
مع حرمة الاستعمال وهو اما المغصوب وما ثمنه المعين حرام وما أبار عمود

ما لا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى وهو

وغير البالغ منه

ماء محرم ح

سوى بير الناقة ومنه مكروه مع عدم الحاجة اليه وهو المتغير بغير ممازج
كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن والملح المائي والمسخن
بالنجس ان لم يصل اليه شيء من اجزاء النجاسة وما استعمل في طهارة مستحبة
كتجديد وضوء وغسل جمعة وعيد وغسلة ثانية وثالثة في وضوء او غسل
تنبيه الاحكام خمسة وعليها تدور مسائل الفقه فينبغي معرفتها من هنا
احدها واجب ومعناه لغة الساقط والثابت يقال وجبت الشمس اذا غربت
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الآية اي سقطت لان السنة
مخر الابل قائمة ووجب البيع لزم وثبت واصطلاحا ما يثاب فاعله ويعاقب بتركه
ان لم يعف عنه وضده الحرام ومعناه لغة المنع والحظر وشرعا ما يعاقب
فاعله ويثاب تاركه بنية ايضا الثالث المندوب ومعناه لغة الدعاء لاسهم
قال الشاعر لا تسألون اخاكم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا
وشرعا ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه قال في مختصر التحرير وشرحه واعلم
ان المندوب سنة ثم فضيلة ثم نافلة انتهى وضد المندوب المكروه وهو
لغة ضد المحبوب وشرعا ما يثاب تاركه بنية ولم يعاقب فاعله الخامس
المباح وهو لغة المعلن والماذون يقال اباح الرجل ماله اذن في الاخذ
والترك وجعله مطلق الطرفين وشرعا ما خلا من مدح وذم الثاني من
الثلاثة طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث
ويجوز استعماله فيما عدا ذلك وهو المتغير بمما زج طاهر كالعجين واللبن ونحوهما
ومنه يسير لا كثير مستعمل في رفع حدث صغر كان او اكبر وكذا يسير النجسة
فيه كل يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية
وتسمية وذلك واجب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت
يده رواه مسلم وكذا البخاري الا انه لم يذكر ثلاثا وعلم منه انه لا اثر لغمس
بعض اليد ولا يد كافر ولا يد غير مكلف ولا يد نايم نهارا فائدة
لا اثر لغمس يد القائم من نوم ليل قبل غسلها في دهن ونحوه من المايعات غير الماء

الثالث

الثالث من اقسام الماء نجس يحرم استعماله مطلقا الا لضرورة كلقمة غص
بها ولا طاهر او عطش معصوم او طفي حريق ويجوز بل التراب به وجعله طينا
يطين به ما لا يصلى عليه لا نحو مسجد وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير
وفيه طهور ما دام متردد البقاء عليه او لاقاها في غيره اي في غير محل
التطهير وهو يسير فينجس بمجرد الملاقات وجار في الحكم تراكم في القلة والكثرة
والكثير الذي لا يتنجس الا بما يغير قلتان بتعلل هجر بفتح الهاء والجيم قريد كانت
بقرب المدينة المشرفة اليها تنسب القلال والقلة الجرة العظيمة لانها تقل
بالايدي اي ترفع بها وهما اي القلتان مائة رطل وسبعة ارطال وسبع
رطل بالدمشقي وخمسمائة رطل بالعراقي واربعمائة رطل وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري وما وافقه كالحلبي وتسعة وثمانون رطلا
وسبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما
وافقه كالنابلسي والحمصي وذلك تقريبا فلا يضر نقص رطل او رطلين
عراقيه ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد
واليسير والقليل ما دونهما وان شك في كثرة الماء وقلته عمل باليقين لقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان اشتبه طهور مباح بمحرم
او اشتبه طهور مباح بنجس لا يمكن تطهيره به لم يتحر ويتيمم بلا اعادة
وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلي صلاة
واحدة وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة او محرمة صلى في كل ثوب منها
صلاة بعد الخمس ان علم وزاد صلاة وان لم يعلم عدد النجسة او المحرمة
صلى في كل ثوب صلاة حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر مباح وان اشتبهت
امكنة ضيقة بعضها نجس كزاوية حجرة صلى مرتين في زاويتين يتيقن منه فان تنجست
زاوية صلى في ثلاث وهكذا وان لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن انه
صلى في مكان طاهر ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر صلاة واحدة دفعا
للحرج والمشقة ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله فصل
الفصل هو الحاجز بين شيئين ومنه فصل الربيع لحاجز بين الشتا والصيف وهو

ويلزمه خمسة في قوله ليس لك علي عشرة الا خمسة لانه استثنى النصف والاستثنا
من النفي اثبات بشرط ان لا يسكت زمنا يمكنه كلام فيه وان لا يأتي بكلام اجنبي
بينهما لانه اذا سكت بينهما او فصل بكلام اجنبي تقدر استقر حكم ما اقر به فلم يرتفع
بخلاف ما اذا اتصل فانه كلام واحد وبشرط ان يكون المستثنى من الجنس وعلى النوع
المستثنى منه ونوعه لان الاستثنا اخراج بعض ما يتناوله اللفظ جوهره وغيره
ذلك لا يتناوله اللفظ جوهره وان قال لهذه الدار ولي نصفها او الا نصفها
او الا هذا البيت او قال هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه ذلك حيث
لا بينة تخالفه ولو كان البيت اكثرها لان الاشارة جعلت الاقرار فيما عدا
الاستثنا فالمقر به معين فوجب ان يصح لان قال له الدار الا ثلثيها ونحوه
فصل اذا قال له علي الف درهم مثلا مؤجلة الى كذا قبل قوله في تاجيله فصلا لانه
مقر بها بصفة التاجيل فلم يلزمه الا كذلك حتى ولو عزاه الى سبب قابل للامرين
كالاجرة والصداق والثمن والضمان وان قال له علي الف وسكت ما يمكن كلام فيه
ثم قال مؤجلة او زيوف او صغار لزمته حالة جيادا وافية لحصول الاقرار بها
مطلقا فينصرف الى الجيد الحال الوافي وما اتى به بعد سكوت تدعوى لا دليل عليها
الا من بلد او زمان اهلها ناقصة او نقدهم مغشوش ش فيلزمه من دراهمها لانصراف
الاطلاق اليه ولو قال له علي الف زيوف قبل تفسيره بمغشوش شة لانها ناقصة فيه
لانه لا يسمى دراهم وان قال له علي الف وفسره بدين او وديعة قبل قال في الشرح
لا نعلم فيه بين اهل العلم خلافا سواء فسره بكلام متصل او منفصل لانه فسر لفظا
يحتمله فقبل كما لو فسره بوديعة ثم قال قبضته او تلف قبل ذلك او قال قضيته
او قبا ثم علمت تلفه قبل منه ذلك بيمينه لثبوت احكام الوديعة وان قال من
ادعى عليه بالف هو رهن فقال اعلى دعي بل وديعة فقول مدع لان المقر اقر له
بحال وادعى ان له به تعلقا فلم يقبل منه كما لو ادعاه بكلام منفصل او قال له
علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه فقال المقر له بل هو دين في ذمتك فقول مدع بيمينه
لانه اعترف له بدين وادعى عليه مبيعا ولو قال له علي او في ذمتي الف وفسره
متصلا بوديعة قبل لان الوديعة عليه حفظها وردها ولا يقبل دعوى تلفها

للتناقض

عندي

٣٧٤

للتناقض الا اذا انفصلت عن تفسيره فيقبل ويصح قول جائز التصرف ديني الذي على زيد
لعمرو لانه قد يكون وكيلا لعمرو او عاملا له والاضافة لادنى ملابسة كقوله لزيد من مالي
او فيه او له في ميراثي من ابي الف ولو لم يقل بحق لزمني لجواز اضافة الانسان الى
نفسه مال غيره لاختصاص صدر له به عما تقدم فان فسر اقراره بذلك بهبة وقال هو الي
من تقبيضه قبل لانه محتمل ومن اقر بقبض ثمن اجارة او مبيع او اقر بقبض
او هبة لزيد مثلا ونحوها كرهن لزيد مثلا ثم انكر فقال ما قبضت ولا اقبضت
ولم يحد اقراره بالقبض او الاقباض ولا بينة وسأل احلاف خصمه لزمه لجريان
العادة بالاقرار بذلك قبله ومن باع او وهب او اعتق قنا ثم اقر بذلك اي
بما باعه او وهبه او اعتقه لغيره لم يقبل اقراره على مشتر او متهب او عتيق
لانه اقر على غيره وتصرفه نافذ ويلزمه ان يغرمه للمقر له اي بدله لتعذر له
وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل بينته تشهد به ما لم يكذبها اي البينة
بنحو قوله قبضت ثمن ملكي او قوله انه ملكي فان وجد ذكر لم تسمع بينته لانها
تشهد بخلاف ما اقر به ومن قال لآخر قبضت من فلان الف وديعة فتلفت فقال
ثمن مبيع لم تقبضه لم يضمن ويضمن ان قال غصبا وعكسه اعطيتني الف وديعة
فقال مقر له بل اخذت مني الف غصبا فيحلف المقر له ويأخذه ولا يقبل رجوع من
عن اقراره الا في حد الله تعالى

فصل في الاقرار بالمجمل وهو ما احتمل امرين فاكثر على السوا وقيل ما لا يفهم معناه عند الاطلاق عند المفسر ومن قال له علي شيء
او قال له علي كذا او كرر ذلك بواو فقال له علي كذا وكذا او بدون واو فقال
كذا كذا صح اقراره وقيل له فسر او مال عظيم ونحوه صح اقراره وقيل له فسر
ويلزمه تفسيره قال في الشرح بغير خلاف علمه وبفارق الاقرار الدعوى حيث لا تصح
بالمجهول لانها للمدعي والاقرار على المقر فلزم تبيين ما عليه مع الجهالة
دون الذي له وتصح الشهادة بالاقرار بالمجهول فان قيل له فسر وابى تفسيره
اي تبيينه حبس حتى يفسر لامتناعه من حق عليه فحبس به كما لو عينه وامتنع
من ادائه وان فسره بشيء وصدقه المقر له عليه ثبت وان عينه المقر له وادعاه
فصدقه المقر ثبت عليه وان كذبه وامتنع من البيان قيل له ان بينت والا جعلتك ناكلا

ليقضي

٣ قال له علي صح
٢ كمال او خطير او كثير
او جليل او نفيس
او عظيم ونحوه

ويقبل تفسيره بحق قذف عليه للمقر له لانه حق عليه فيحد لقذفه بطلبه ويقبل تفسيره بحق
شفعة لانه حق واجب يؤل الى المال ويقبل تفسيره ايضا باقل مال لان الشفعة
يصدق عليه اقل مال يتناوله فقبل لذلك وكذا يقبل تفسيره بما يجب رده ككلب مباح
نفعه ككلب الصيد والماشية في الاصح لانه شيء يجب رده وتسليمه الى المقر له والايجاب
يتناوله فقبل لذلك ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة او خمر وخنزير لانها
ليست حقا عليه فان كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول قبل ولا برد سلام
وتشميت عاطس وعيادة مريض واجابة دعوة وصلة رحم لان ذلك كله لا يثبت
في الذمة واقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته فلا يقبل تفسيره بغير متمول
كقشر جوزة ونحوه كحبة بر او حبة شعير او نواة ونحو ذلك لان اقراره
اعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة بخلاف نحو هذه فان مات المقر محمل قبل التفسير
لم يوخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون حد قذف وان قال
لا اعلم لي بما اقر ورثته حلف على ذلك ان طلبه مقر له ولزمه ما يقع عليه الاسم
كالوصية وان قال غصبت منه او غصبته شيئا قبل تفسيره بخمر وكلب وجلد
ميتة نجسة لوقوع اسم الشيء عليه والغصب هو الاستيلاء عليه وان قال غصبته
فقط قبل تفسيره بجبس وسبخة لان غصب الحر هو ذلك وله علي درهم او دراهم
كثيرة يقبل تفسيره بثلاثة دراهم فاكثر وكذا لو قال دراهم عظيمة او وافرة
لان الكثيرة لو العظيمة والوافرة لاحد لها لغة ولا عرفا وتختلف باختلاف
الاضافة واحوال الناس والثلاثة اكثر ما دونها واقل ما فوقها ولان
الثلاثة اقل الجمع وهو اليقين فلا يجب عليه ما زاد عليها بالاحتمال وله علي
حبة او جوزة او نحوهما ينصرف اطلاقه الى الحقيقة ولا يقبل تفسيره ذلك
بحبة بر ونحوها ولا بشيء من خبز ونحوه بقدر جوزة وله علي كذا كذا درهم
او كذا وكذا درهما بالرفع او بالنصب لزمه درهم في الصور الثلاث
وان قال الكل بالجر لزمه بعض درهم او وقف لزمه درهم يعضه ويفسره فان قال
اردت جزأ من الف جزء من درهم قبل منه وان قال بعض العشرة قبل تفسيره
بما شاء منها وشطرها ونصفها وله علي الف الا درهما فالجميع دراهم او الف الا دينارا

فالجميع

ولان العظم والخطر والكثير لا حد له شرعا ولا لغة ولا عرفا ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيما عند بعض ما ليس عظيما عند غيره فلذلك يقبل تفسيره

او كذا كذا درهما

عندي

عندي

عندي

وقف الله تعالى على طلبة العلم من الحنابلة وهو آن في غرة
احد هم الفقير عبد الله بن خلف الحنبلي فتح الله عليه ولطف به آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نهاية المخطوطة